

معرفة ان القرآن معجز وان بلاغته خارجة عن طوك البشر لا شئ له على الحقيقة
وعنها المنا سب كل منها المقام الذي وقعت فيه واسمه علم البيان وما يندرج
المفرد منه قالوا حقيقة الاشارة في الاظهر هذا الاظهر راجع للمصنف لا اخذ
من الجدل قبله ثم عرضه بذلك التوصل الى التورث على ابن يوسف حيث جعل حجة
في الاستعانة والمصاحبة والحق ان حروف الجر حصة فيما يبادر منه الاستعانة
والمصاحبة والسببية في البناء فهي حصة في جميعها بطريق الاشتراك اللغوي
فرا من الحكم اذا البادر علامه الحصة واما ما لم يبادر ومنها كالاستدراك والابتداء
في البناء والاستعلاء في شترين بما راجع وحوا حسن في نحو لا تصلينكم في جرد
التخل قد ذهب جمهور البصريين من استعمالها في ذلك قياسا على ما ورد في
ما على قبيلة اللفظ كما قيل في الاصليتكم في جرد التخل ان في ليست بمعنى علم ولكن
سببه المصلوب الحكم من الجمع بالخال في الشئ او على بضمين فعل بمعنى فعل يتعدى
بذلك الحرف كما ضمن بعضهم شترين معنى روين واحسن معنى لطف او على شذوذ كتابة
كلمة عن اخرى ومذهب الكوفيين وبعض المتأخرين جعلوا زينة حروف الجر بعضها
عن بعض بلا شذوذ فيما لم يبادر منها قال في المعنى وهو ان تقسما وقد اختلف
في نيابة بعض الحروف عن بعض على مذهب الكوفيين هل هو على سبيل الاستعارة
التي في الحرف او على سبيل الحقيقة جرى العلامة للحضري على الاول حيث قال
ومذهب الكوفيين ان التورث في نفس الحرف قياسا فالبا في شترين بما راجع
استعارة بعبارة لغوية وفي احسن بي استعارة بعبارة لغوية الى والحق الامر
مع الثاني حيث قال فعلى مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين حروف الجر
مشاركة بعضها في جميع ما ورد له ولاننا قلنا في ذكر نيابة لانهم لما رأوا هذا
المنى يبادر عن هذا الى ان التورث يبادر من الارض كما يبادر الاخر فالباب وان كان
كل منها يستعمل في حصة في هذا يقال ان في في الاصليتكم في جرد التخل
على مذهبهم معنى على ولا تجوز ولا شئ تخفى هذا المقام فليتر اما تقع فيه الراجح

وقوله

وقوله لانهم عاروا الخ ففرضهم النيابة على وجه الكفاية لا النيابة حقيقة ويؤيده
قول صاحب المعنى وهو ان مذهب الكوفيين اول تقسما والنظر ان انا في الحرف
سائر غيره شذوذ على مذهب البصريين يجرى فيه القولان فيقال هل ذلك على
سبيل الحقيقة الاستعارة السببية او على سبيل الحقيقة والعلامة الخيرية على ان
ذلك على سبيل التورث كما جرى على ذلك على مذهب الكوفيين فان قيل قد بان حال
الباب مع بيانها الخلفية من الاستعارة والمصاحبة وغيرها فاحالها مع المعاني
المماثلة لحيات الاستعارة وكذا نيابة المصاحبة هل هي مشتركة بنا اشتراكا
لفظيا اولافا ليجاب ان يقال مذهب السعد الكوفيين والمجهر ان الحروف وكومها
كالصا ثورا واما الاشارة والوصولات كليات وضما جزئيات استعمالا او لا
شبهة في عدم الاشتراك اللغوي والالزام ان كل لفظ وضع لفظه مطلقا مشترك
اشتركا لفظيا بين افراده المستعمل فيه اللغوي والافان له واما على مذهب البعض
والمسيه انما جزئيات وضما استعمالا فان قلنا با اشتراك بعد الوضع في مفهوم
المشترك اللغوي كما صرح به السيد بن الباشا في كتابه في بيان اشتراك الازمان
بوضع واحد جزئيات مستحق بلفظها فلم يوجد بشرطه وبنها في السيد عدم
اشترالك الحرف بينها كما نقل عنه ابن قاسم في آياته وان قلنا عدم اشتراك كانت
مشاركة بينها كما ان اليه المعصم حيث قال لم يتردد تعدد الوضع في مفهوم
المشترك الالهي ولم يتردد في الكتب المشهورة ما يبيد هذا الموضوع للاصغر
المفردة بالوضع العام عن تعريفه المشترك وتعريفها بهم متساوية له وليس
كلام مع المعصم في ذلك يطيب من رسالتنا في علم الوضع قال في المعنى
وهو معنى في عبارة المعنى الباء المؤزدة حرف جر لا يرفع عن غيرها ولها الالهام
قيل وهو معنى لا يرفع لفظها المقصود علم سميوم ثم الالهام في معنى كما سكت
بزياد اجبته على شئ من جسمه او علم ما يحبس من يد او ثوب او غيره ولو
قلت اسئلة احتمل ذلك وان تكون معنة من التصرف ويجازي نحو مبرر بزياد